



١١٩٤

وسائل الشیعۃ وستلر کا

للحدوث الفقیہ المتضلع
الشیخ محمد ناصر بن العابدی م ١٢٠٤

للمحدث النجاشی المتن
الجایع میرزا حسین القزوینی

طبع الہبی

مکتبۃ اللہ عزیز
لتابعۃ بحقہ مہریں بن عقبہ الشفیعی

فهرس الجزء الرابع

الصفحة	عدد أحاديث الرسائل المستدرك	عدد أحاديث	عنوانين الأبواب
٥	٨	٩	أبواب أعداد الفرائض ونواتلها وما يناسبها
٨	١٤	١٢	١ - وجوب الصلوة ٢ - وجوب الصلوات الخمس - وعدم وجوب صلاة سادسة - في كلّ يوم
١٧	٤	٨	٣ - استحباب أمر الصبيان بالصلاحة لست سنين أو سبع، ووجوب إلزامهم بها عند البلوغ
٢٠	١	٢	٤ - استحباب أمر الصبيان بالجمع بين المسلمين والتفرق بينهم
٢١	١٢	٦	٥ - وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعينتها
٢٤	٧	١٢	٦ - تحريم الاستخفاف بالصلاحة والتهاون بها
٢٨	١٢	٨	٧ - تحريم إضاعة الصلاة ووجوب المحافظة عليها
٣٢	١٨	١٤	٨ - وجوب إتمام الصلاة وإقامتها
٣٩	٥	٧	٩ - كراهة تخفيف الصلاة
٤٤	١٢	٩	١٠ - استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة
			١١ - ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها
٤٦	٥	٧	١٢ - استحباب ابتداء النوافل
٤٩	٨	٤	
٥١	٩	٢٩	١٣ - عدد الفرائض اليومية ونواتلها، وجملة من أحكامها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٤	٢	٨	١٤ - جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء ١٥ - لكل ركعتين من التوابل تشهدًا وتسلیماً وللوتر بانفراده
٦٧	-	١٨	ويستثنى صلاة الأعرابي ونحوها، وجواز الكلام بين الشفعت والوتر وياقاظ النائم والأكل والشرب والجماع، وقضاء الحاجة
٧١	٥	١١	١٦ - جواز ترك التوابل
٧٤	١٣	١٣	١٧ - تأكيد استحباب المداومة على التوابل والإقبال بالقلب على الصلاة
٧٩	١	٦	١٨ - تأكيد استحباب قضاء التوابل إذا فاتت، فإن عجز استحب له الصدقة، عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل أربع ركعات بمدّ فإن عجز فعن نوافل النهار بمدّ عن نوافل الليل بمد، واستحباب اختيار القضاء على الصدقة.
٨٢	-	٤	١٩ - من لم يعلم قدر ما فاته من التوابل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه
٨٣	-	٣	٢٠ - استحباب قضاء التوابل إذا فاتت لمرضه، وعدم تأكيد استحباب القضاء حينئذ.
٨٤	٤	٨	٢١ - سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه
٨٦	-	٤	٢٢ - حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر
٨٧	-	١	٢٣ - استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما
٨٨	٥	١٠	٢٤ - استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٩٢	٥	٦	٢٥ - استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وعدم سقوطها في السفر، وعدم وجوبها
٩٤	١	٤	٢٦ - استحباب قضاء نوافل الليل إذا فاتت سفراً ولو نهاراً
٩٥	-	١	٢٧ - عدم استحباب نافلة العشاء قبلها
٩٥	٦	٤	٢٨ - استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر
٩٧	٤	٩	٢٩ - استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً والقيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر
١٠٠	٤	٩	٣٠ - استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة إن أمكن
١٠٣	٦	٦	٣١ - عدم استحباب صلاة الضحى، وعدم مشروعيتها
١٠٦	٦	٤	٣٢ - استحباب كثرة التنقل
١٠٨	٥	٤	٣٣ - استحباب المداومة على ركعتي العجر وعدم سقوطهما في السفر
١٠٩	٣٥	-	باب نوادر ما يتعلق بأعداد الفرائض ونواتلها وما ينافيها

أبواب المواقف

١٢١	١٥	٢٧	١ - وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها
١٢٩	٤	.	٢ - استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة
١٢٢	٩	١	٣ - استحباب الصلاة في أول الوقت
١٣٨	٦	٢٣	٤ - إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ويمتد إلى غروب الشمس، وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائه، وكذا العصر من آخره
١٤٤	٤	١٤	٥ - استحباب تأخير المتتفل الظهر والعصر عن أول وقتهمما إلى أن يصلّى نافلتهما، وحجاز تطويل النافلة وتخفيتها

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٦ - استحباب صلاة المسافر الظهري في أول وقتهما وجواز تأخير الظهر قليلاً للجمع	٢	-	١٤٨
٧ - جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وأخره، وكراهة التأخير لغير عذر	١٠	٨	١٤٨
٨ - وقت الفضيلة للظهور والعصر ونافلتها	٣٥	٦	١٥٣
٩ - تأكيد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تضرر الشمس، وعدم تحريم ذلك	١٤	٤	١٦٤
١٠ - أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها	١٣	١٤	١٦٨
١١ - ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجز الآيسن	٥	١	١٧٨
١٢ - استحباب التسبيح والدعاة والعمل الصالح عند الزوال			١٨٠
١٣ - بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت وإن ظن دخوله ووجوب الإعادة في الوقت والقضاء مع خروجه إلا ما استثنى	١١	٢	١٨٣
١٤ - التعوييل في دخول الوقت على صاحب الدليل لعذر وكراهة سببه			
١٥ - استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت النصيحة	١	-	١٨٧
١٦ - أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية			١٨٧
١٧ - أول وقت المغرب والعشاء الغروب وأخره نصف الليل، ويختص المغرب من أوله بمقدار أدائه وكذا العشاء من آخره	١٤	٤	١٩٦
١٨ - تأكيد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها وكراهة تأخيرها إلا لعذر، وتحريم التأخير طلباً لفضلها وأن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية	٢٤	٣	١٩٩

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٢٠٤	٢	١٦	١٩ - جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر وكراهته لغير عذر
٢٠٨	-	٢	٢٠ - عدم وجوب صعود الجبل للنظر إلى مغيب الشمس وإنما يعبر سقوط القرص وذهاب الحمرة
٢٠٩	٢	٧	٢١ - تأكّد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية وإن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل
٢١٢	-	٨	٢٢ - جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر
٢١٣	٢	٣	٢٣ - الشفق المعتبر في وقت مضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها
٢١٥	٢	١	٢٤ - وقت المغرب والعشاء لمن خفي عنه المشرق والمغرب
٢١٦	-	١	٢٥ - من صلى ظاناً دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته
٢١٦	٢	٨	٢٦ - وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
٢١٨	٣	٦	٢٧ - أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المعتبر في الأفق دون الفجر الأول المستطيل
٢٢١	١	٣	٢٨ - تأكّد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها
٢٢٢	٣	٩	٢٩ - كراهة النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وأن من نام عنها إلى نصف الليل فعليه القضاء والكافر بصوم ذلك اليوم
٢٢٥	١	٥	٣٠ - من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وأخره
٢٢٦	٤	٧	٣١ - جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعةً وفرادي لعذر
٢٢٨	٢	١١	٣٢ - جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٣١	-	٤	٣٣ - استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع وجواز توسيطها أيضاً
٢٣٢	٢	١	٣٤ - استحباب الجمع بين العشاءين بجمع بأذان وإقامتين
٢٣٣	٣	١١	٣٥ - جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها وغيرها ما لم يتعذر وقتها، ويكره وغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصي الغريزة
٢٣٦	١	٧	٣٦ - وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان، ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام
٢٣٨	-	١١	٣٧ - جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكّن منها وتأخيرها عنها
٢٤٠	٥	١٤	٣٨ - ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد الصبح وبعد العصر، هل يكره أم لا؟
٢٤٥	١	١٩	٣٩ - عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات كذا صلاة الطواف والكسوف والإحرام والأموات
٢٤٩	-	١	٤٠ - من تلبّس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركلة ثانية رح وقتها أتمّها قبل الفريضة
٢٤٩	٤	١	٤١ - استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة
٢٥١	-	٢	٤٢ - تأكيد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها
٢٥٢	٢	٥	٤٣ - وقت صلاة الليل بعد انتصافه
٢٥٣	٢	١٩	٤٤ - جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر، كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض، أو نحو ذلك

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٢٥٨	٢	٨	٤٥ - استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث الليل
٢٦٠	٤	١١	٤٦ - آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت
٢٦٣	١	٢	٤٧ - من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له إكمالها قبل الفريضة مخففة
٢٦٤	-	٧	٤٨ - استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن اتبه بعد الفجر ما لم يضيق الوقت وكراهة اعتياد ذلك
٢٦٥	-	١	٤٩ - استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزوال
٢٦٦	٢	٨	٥٠ - استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل، بل مطلقاً
٢٦٨	-	١٠	٥١ - امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمراء المشرقية، واستحباب إعادتها بعده لمن عدّهما قبله ونام
٢٦٩	٣	٦	٥٢ - جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعده وبعده
٢٧١	١	٥	٥٣ - استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين والمغرب
٢٧٢	١	٥	٥٤ - استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره، وكون الوتر بين العمرتين
٢٧٤	١	٢	٥٥ - ما يعرف به انتصاف الليل
٢٧٥	١	٣	٥٦ - استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر
٢٧٦	٤	١٦	٥٧ - استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل وكذا ما فات ليلاً، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء

عنوان الأبواب	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٥٨ - وجوب العلم بدخول الوقت	٤	-	٢٨٠
٥٩ - جواز التعويم في الوقت على خبر الثقة وعلى أدائه	٢	-	٢٨١
٦٠ - من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى الله عليه وسلم لا وجوب عليه الصلاة، وإن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن وكذا الشك في الأولى بعد أن يصلى الفريضة الثانية	٢	-	٢٨٢
٦١ - جواز التموضع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستصحاب الانتداب بالفريضة	٩	٣	٢٨٣
٦٢ - جواز قضاء الغرائض في وقت الفريضة الحاضرة ما لم يتضيق وحكم تدمير الفائدة على الحاضرة	٨	٢	٢٨٦
٦٣ - وجوب الترتب بين الفرائض أداء وقضاء ووجوب العدول بالنسبة إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعةً ومنفرداً	٦	٥	٢٨٩
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقف	-	٩	٢٩٣
أبواب القبلة			
١ - وجوب استقبال القبلة في الصلاة	٦	٦	٢٩٥
٢ - القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد	٧	١٣	٢٩٧
٣ - الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا، واتساع جهة محاذاة الكعبة	٤	-	٣٠٧
٤ - استحباب التيسير لأهل العراق ومن والاهم قليلاً	٣	١	٣٠٩
٥ - وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة	٤	٢	٣١٠
٦ - وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المقصوم ونحوه، وبالظن مع تعدد العلم	٥	-	٣١١
٧ - وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة	٣	-	٣١٣

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣١٤	١	٦	٨ - وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه وتعذر الترجيح، وأنه يجزئ جهة واحدة مع ضيق الوقت
٣١٥	٤	٥	٩ - بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً ووجوب الإعادة
٣١٧	٢	٥	١٠ - من اجتهد في القبلة فصلّى طافاً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد وإن علم في أسلحتها اعتدل وأتم، وإن استدبر استناف
٣١٨	-	-١	١١ - وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبيّن أنه صلّى على غير القبلة طافاً لها
٣٢١	٣	٦	١٢ - كراهة الصحاوة والتخامة إلى القبلة، واستقبال المصلي حائطاً ينزعُ من بالوعة، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلّي وكراهتها عند الجماع
٣٢٢	٧	١٧	١٣ - جواز الصلاة في السفينة حملةً وفرادي ولو إلى غير القبلة مع الضرورة خاصةً ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكثيره الإحرام؛ وكذا في صلاة الخون
٣٢٧	٣	١	١٤ - عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً، وجوازها في الضرورة، ووجوب الاستقبال القبلة مهما أمكن
٣٣	١	٢٤	١٥ - جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل إيماءً لعذر وغيره، ولو إلى غير القبلة سفراً وحضرأ
٣٣٥	١	٧	١٦ - جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلاقاً ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكثيره الإحرام
٣٣٧	٣	٩	١٧ - كراهة صلاة الفريضة في الكعبة، واستحباب التنفل فيها، واستقبال جميع الجدران

عنوانين الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث	الصفحة
١٨ - جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها	٣	-	-	٢٣٩
١٩ - حكم الصلاة على سطح الكعبة باب نوادر ما يتعلق بأبواب القبلة	٢	-	-	٣٤٠
	-	٣	-	٣٤١
أبواب لباس المصلي				
١ - عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دفع	٤	٥	-	٣٤٢
٢ - جواز الصلاة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها إذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكرة في الجلود وعدم جواز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وجواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض	٨	٥	-	٣٤٤
٣ - جواز الصلاة في السنجان والفراء والسوائل	٧	٢	-	٣٤٦
٤ - عدم جواز الصلاة في السمّور والفنك إلا في التقىة والضرورة	٦	٢	-	٣٤٩
٥ - جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاء وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة إلا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود إلا ما نهي عنه	٦	٢	-	٣٥١
٦ - عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها	٤	١	-	٣٥٢
٧ - عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب وأوبارها وإن ذكيت، وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذكاء	١٢	٤	-	٣٥٣
٨ - جواز الصلاة في جلد الخنزير ووبره الحالص	٦	١	-	٣٥٦
٩ - عدم جواز الصلاة في الخنزير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها	٢	١	-	٣٥٨

الصفحة	عدد الأحاديث المستدركة	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣٥٩	١	١٦	١٠ - جواز لبس جلد الخزّ ووبره وإن كان مغشوشًا بالإبر يسم ١١ - عدم جواز صلاة الرجل في الحرير الممحض، وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له، وكذا القزّ
٣٦٤	٤	١٢	١٢ - جواز لبس الحرير للرجال في الحرب والضرورة خاصة
٣٦٨	١	٨	١٢ - جواز لبس الحرير غير الممحض إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف
٣٦٩	٣	٨	١٤ - حكم ما لا تتم في الصلاة منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه
٣٧١	١	٦	١٥ - جواز انتراش الحرير والصلاحة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون التوب مكفوفاً به، وديباج الكعبة
٣٧٣	١	٣	١٦ - جواز لبس النساء الحرير الممحض وغيره وحكم صلاتهن فيه
٣٧٤	٢	٩	١٧ - حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر ما لا يؤكل لحمه
٣٧٦	-	٢	١٨ - جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الإنسان وأظفاره
٣٧٦	-	٢	١٩ - كراهة لبس السواد إلا في الخف والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالحقيقة وعدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس وغيره
٣٧٧	٥	١٠	٢٠ - كراهة الصلاة في القلنسوة السوداء وغيرها من الثياب السود عدا ما استثنى
٣٨٠	-	-	٢١ - عدم جواز الصلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة ما لا يواري شيئاً
٣٨١	٤	٥	٢٢ - جواز الصلاة في ثوب واحد إذا ستر ما يجب ستره إماماً كان أو مأموراً
٣٨٣	٥	١٦	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٣٨٦	-	٩	٢٢ - جواز صلاة الرجل محلول الأزرار ومرخي الشوب مع ستر العورة على كراهةية ٤٤ - كراهة التوشّح فوق القميص والاتّzar فوقه خصوصاً للإمام وعدم تحريم ذلك
٣٨٨	-	١٢	٢٥ - كراهة سدل الرداء والتتحاف الصماء وجمع طرف الرداء على اليسار واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما
٣٩٠	١	٨	٦١ - كراهة ترك التحنّك عند التعمّم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج إلى السفر
٣٩٢	٣	١٢	٢٧ - وجوب ستر العورة في الصلاة وغيرها وعدم بطلانها
٣٩٥	-	١	٢٨ - عدم جواز صلاة الحرة المدركة غير درع وخمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها إلا الوجه والكتفين والقدمين، وكذا المبعضة
٣٩٥	٥	١٧	٢٩ - عدم وجوب تقطيع الأمة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة غير المدركة وأم الولد والمدبرة والمكatabة المشروطة.
٣٩٩	٢	١١	٣٠ - عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتماً، ولا صلاة فيه وجواز ذلك للمرأة والصبي، وجملة من المناهي
٤٠٢	٦	١	٣١ - جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة، وتشبيكها به ووضع سن مكانها من ذكي أو ميت
٤٠٦	-	٥	٣٢ - كراهة الصلاة في حديد بارز وغير ضرورة، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني، وفي فص الحماهن
٤٠٧		١١	٣٣ - عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه
٤١٠	-	١	٣٤ - حكم كشف موضع السجود عند الإيماء وغيره
٤١٠	-	٢	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤١١	٢	٦	٣٥ - كراهة اللثام للرجل إذا لم يمنع القراءة، وإلا حرم في الصلاة، وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهيته
٤١٢	١	١	٣٦ - عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر، ووجوب الإعادة بذلك
٤١٣	٣	٩	٣٧ - استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية
٤١٤	-	٧	٣٨ - جواز الصلاة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق وحكم ما لا ساق له، وما يشتري من السوق أو يوجد مطروحا
٤١٦	-	٩	٣٩ - جواز صلاة السختب ذكرأكان أو أنتي إذا تمكّن من السجود والقراءة ولو في خرق الخضاب، على كراهة مع إمكان الإزالة
٤١٨	١	٤	٤٠ - جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره
٤١٩	-	٢	٤١ - جواز الصلاة ومعه حارقة المسك
٤٢٠	-	٢	٤٢ - كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها
٤٢٠	-	٥	٤٣ - استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره
٤٢١	١	٢	٤٤ - جواز الصلاة في القرمز إذا لم يكن حريضاً محاصاً أو ألم يجز
٤٢٢	٢	٢٤	٤٥ - كراهة الصلاة في التمايل والصور وعلوها رأس صاحبها واستقبالها إلا أن تغير أو تغطى أو يضطر إليها، أو تكون تحت الرجل
٤٢٧	-	٣	٤٦ - جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير، والصلاحة فيه على كراهيته
٤٢٧	١	٤	٤٧ - جواز الصلاة في ثوب حشوة قر
٤٢٨	-	٦	٤٨ - كراهة الركوب على الميشرة الحمراء وعدم تحريمها
٤٣٠	-	٣	٤٩ - جواز الصلاة في ثوب المرأة وكراهة ذلك إذا كانت متهمة وكذا الرجل، وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الإذن وعدمها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٣١	٣	٧	٥٠ - وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش ونحوه فإن لم يجد ساترًا صلّى عرياناً مومناً قائمًا مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته
٤٣٣	-	٢	٥١ - استحباب الجماعة للعراة وكيفيتها
٤٣٣	١	١	٥٢ - استحباب تأخير العريان الصلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر
٤٣٤	٢	٧	٥٣ - كراهة الميامنة بغير رداء واستحبابه للإمام ولمن يصلّي في ثوب راحل، وأفلم تكتُ أو سيف وعدم وجوبه
٤٣٦	٦	٧	٥٤ - استحباب ليس أحسن الثياب وأغظمها في الصلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين الناس، وكراهة ابقاء المصلي على ثوبه
٤٣٨	٢	٤	٥٥ - جواز الصلاة فيما شتري من سوق المسلمين من الثياب والجلود مالم يعلم أنه ميتة أو نحس، وعدم وجوب السؤال عنه
٤٣٩	٢	٥	٥٦ - جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من المائدة المأكلة للحم كالصوف والشعر والوبر إذا أخذ جزءاً أو غسلاً موضع الاتصال
٤٤١	٢	٥	٥٧ - جواز الصلاة في السيف والقوس والكيمخت، وكراهة السيف للإمام إلا لضرورة، واستقبال المصلي له
٤٤٢	٢	٢	٥٨ - كراهة صلاة المرأة بغير حجاب
٤٤٣	١	٤	٥٩ - كراهة الصلاة في التوب الأحمر والمزرعف والمعصفر والمشبع المقدم
٤٤٤	-	٤	٦٠ - كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة، وكذلك استصحاب طير في كمه، وجواز حمل اللوتو والخرز في فمه إذا لم يمنع القراءة

الصفحة	عدد أحاديث المستدركة	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٤٤٥	١	٣	٦١ - كراهة الصلاة في الجلد الذي يشتري من مسلم يستحلّ الميّة بالدّياع
٤٤٦	-	١	٦٢ - كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسم ما لا صوت له
٤٤٦	١	٢	٦٣ - استحباب الإكثار من الشياب في الصلاة
٤٤٧	١	٣	٦٤ - استحباب العمامه والسراوييل في حال الصلاة
٤٤٧	٩	-	باب نوادر ما يتلمس بأبواب لباس المصلّي
أبواب أحكام الملابس ولو في غير الصلاة			
٤٤٩	٥	٩	١ - استحباب التجمّل وكراهة النباؤس
			٢ - استحباب إظهار النعمة وكون الإنسان في أحسن زي
٤٥١	٥	٤	قومه، وكراهة كتم النعمة
٤٥٣	-	٤	٣ - استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلًا، إذا ظنَّ فقره
٤٥٤	-	٢	٤ - استحباب ترتيب المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب
			٥ - كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء الدينية من الملابس وغيرها
٤٥٥	-	٥	٦ - استحباب لبس الثوب النقي النظيف
٤٥٧	٣	٤	٧ - عدم كراهة لبس الشياب الفاخرة الشميّة إذا لم تؤدي إلى الشهرة، بل استحبابه، وكراهة الشهرة بلبس الخلقان والخشن ونحوه
٤٥٨	١	١٢	٨ - استحباب لبس الثوب الحسن من خارج، والخشن من داخل، وكراهة العكس
٤٦٣	١	٢	٩ - جواز اتّخاذ الشياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٦٦	-	٣	١٠ - كراهة التعري من الشباب لغير ضرورة، ليلاً كان أو نهاراً رجالاً أو امرأة، وتحريمها مع وجود الناظر المحترم
٤٦٧	١	١	١١ - استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه
٤٦٨	٤	٤	١٢ - كراهة الشهرة في الملابس وغيرها
٤٦٩	٤	٣	١٣ - عدم جواز تشبيه النساء بالرجال والرجال بالنساء والكهول بالشباب
٤٧٠	٤	٦	١٤ - استحباب لبس البياض وكراهة ملابس العجم وأطعمةهم والسواد إلا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسلك الكفر
٤٧٢	٣	١	١٥ - استحباب لبس القطن
٤٧٣	٣	٢	١٦ - استحباب لبس الكتان والصفين من الشاب وكراهة لبس ثوب يشفّ
٤٧٤	٦	١٦	١٧ - كراهة لبس الأحمر المشعر والمزغفر المعصر إلّا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألان مطلقاً
٤٧٨	١	٣	١٨ - جواز لبس الأزرق
٤٧٩	٦	٦	١٩ - كراهة لبس الصوف والشعر إلّا من علة
٤٨١	-	٢	٢٠ - جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهيته
٤٨٢	٨	٢	٢١ - استحباب التواضع في الملابس
٤٨٥	٧	١١	٢٢ - استحباب تقصير الثوب وحدّ طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب
٤٨٨	٥	١٣	٢٣ - كراهة إسغال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجل وعدم كراهته للمرأة، وتحريم الاختيال والتباخر
٤٩١	-	١	٢٤ - كراهة حمل شيء في الكتم وعدم تحريمه

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوان الأبواب
٤٩٢	٤	٢	٢٥ - استحباب قطع الرجل ما زاد من الكُم عن أطراف الأصابع وما جاوز الكعبين من الثوب
٤٩٣	٢	٥	٢٦ - ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة
٤٩٥	٩	٥	٢٧ - استحباب التحميد والدعاء بالتأثير عند لبس الجديد
٤٩٩	-	٧	٢٨ - كراهة ابتذال ثوب الصون، وإراقة فضل الإناء وطرح النوى يميناً وشمالاً، وقطع الدرارهم والدنانير
٥٠٠	١٣	٦	٢٩ - استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس، ورفع الثوب، وخفض النعل
٥٠٥	١١	١٢	٣٠ - استحباب العزم وكيفيته
٥٠٨	٤	١١	٣١ - ما يستحب من الملانس ما يكره منها
٥١٠	٣	٦	٣٢ - استحباب اتخاذ النعل واستعادتها
٥١٢	١	٦	٣٣ - كيفية النعل
٥١٣	-	٣	٣٤ - كراهة عقد الشراك، واستحباب طول ذوات التعلين
٥١٤	-	١	٣٥ - استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن
٥١٤	-	٢	٣٦ - عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع النساع أو أراد إصلاح الأخرى
٥١٥	-	٢	٣٧ - استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل
٥١٥	-	٢	٣٨ - كراهة لبس النعل السوداء
٥١٧	-	٢	٣٩ - استحباب لبس النعل البيضاء
٥١٨	-	٥	٤٠ - استحباب لبس النعل الصفراء
٥١٩	-	٩	٤١ - استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه
			٤٢ - كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر، واستحباب لبس الخف الأسود

عنوانين الأبواب	عدد الرسائل	عدد المستدرك	عدد أحاديث الصحيفة
٤٣ - استحباب الابتداء في لبس الخفّ والتعلّل باليمين وفي خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب ممّا يلي اليمين	٤	٣	٥٢٠
٤٤ - كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد	٦	-	٥٢٢
٤٥ - استحباب لبس الخاتم وعدم وجوده	٣	-	٥٢٢
٤٦ - استحباب التختّم بالفضة، وتحريم الذهب للرجال			
٤٧ - كراهة الحديد والنحاس وكلّ ما عدا الفضة	٥	٥	٥٢٤
٤٨ - استحباب التمثيل بالفضة وكونه أسود	٢	-	٥٢٥
٤٩ - جماز التختّم في اليمين وفي اليسار	٧	--	٥٢٦
٤٥٠ - استحباب التختّم في اليمين	١٠	١٤	٥٢٧
٤٥١ - استحباب التختّم بالعيقّ العقيق	٢	-	٥٣٣
٤٥٢ - استحباب التاختّم بالعيقّ الأحمر والأصفر والأبيض	١٠	٨	٥٣٤
٤٥٣ - استحباب استصحاب العقيق في السفر والخوف وفي الصلوة وفي الدعاء	٢	٣	٥٣٦
٤٥٤ - استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصيني وحسن الغريّ	١٢	٣	٥٣٨
٤٥٥ - استحباب التختّم بالزمرد	٤	٣	٥٤١
٤٥٦ - استحباب التختّم بالفิروزج وخصوصاً لمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه	١	-	٥٤٣
٤٥٧ - استحباب التختّم بالجزع اليماني والصلوة فيه	٥	٢	٥٤٣
٤٥٨ - استحباب التختّم بالبلور	٢	-	٥٤٥
٤٥٩ - كراهة التختّم في السبابة والوسطى وكراهة ترك الخنصر	١	٢	٥٤٦
٤٦٠ - لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه و** يستحبّ التختّم بالخواتيم المتعدّدة	٢	-	٥٤٧

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٤٨	-	١	٦١ - عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة إلا في عدد الركعات
٥٤٨	١٣	١٠	٦٢ - استحباب نقش الخاتم وما يتبعه أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه
٥٥٤	٢	٥	٦٣ - جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة
٥٥٦	٥	٤	٦٤ - جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة
٥٥٧	٢	٤	٦٥ - كراهة القناع للرجل بالليل والنهار
٥٥٨	١	٣	٦٦ - استحباب على الثياب
٥٥٩	١	١	٦٧ - استحباب الشسمة عند خلع الثياب
٥٦٠	٦	٦	٦٨ - استحباب لبس السراويل من قعود، وكراهة لبسها من
٥٦٢	٢	٤	قيام ومستقبل القبلة، ومتى بين إنسان، ومسح اليد والوجه
٥٦٣	-	٢	بالذيل، والجلوس على عتبة الماء، والشق بين الغنم
٥٦٣	-	١	واستحباب لبس القميص قبل السراويل
٥٦٤	١	١	٦٩ - كراهة لبس النعل من قيام للرجل
٥٦٤	١	١	٧٠ - عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه
٥٦٤	١	١	٧١ - استحباب سعة الجربان في الثوب
٥٦٤	١	١	٧٢ - كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثواب والاطماعه عن الدنيا
٥٦٥	١	١	٧٣ - استحباب التبرّع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً ووجهه مع ضرورته
٥٦٨	٣	-	باب نوادر ما يتعلق بأحكام الملابس ولو في غير الصلاة
٥٧٤	٥	٥	أبواب مكان المصلى
٥٧٤	٥	٥	١ - جواز الصلاة في كلّ مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث المسندة	الصفحة
٢ - حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب ٣ - حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه أو على فراشه، أو في أرضه	٢	١	٥٧٦	
٤ - جواز صلاة الرجل وإن كانت المرأة قدامه أو خلفه أو إلى جانبه وهي لا تصلّي، ولو كانت جنبًا، أو حانضاً وكذا المرأة	٤	١	٥٧٧	
٥ - كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه، أو إلى جانبيه وهذا المرأة التي ينكحة	٧	٣	٥٧٨	
٦ - جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقاً إذا كان متقدماً عليها بمسافة بسدها وبصدره	١٣	١	٥٨٠	
٧ - جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع صاعداً راقله زراع أو شبر	٥	-	٥٨٣	
٨ - جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه، أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة	٤	-	٥٨٤	
٩ - عدم بطلان صلاة الرجل إذا شر نيتها فصلت المرأة إلى جانبها، واستحبباب إعادة المرأة	٤	١	٥٨٥	
١٠ - استحبباب صلاة الرجل أولاً ثم المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد	١	-	٥٨٦	
١١ - عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع [إلا بمكة]*	١٢	١٢	٥٨٧	
١٢ - استحبباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط ونحو ذلك، وكراهة بعده عن الساتر المذكور	٧	٧	٥٩١	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٥٩٣	١	٦	١٣ - جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنانس وإن كان أهلها يصلون فيها، واستحباب رش المكان ووجوب استقبال القبلة
٥٩٤	١	٣	١٤ - جواز الصلاة في بيوت المجنوس، واستحباب رشها بالماء
			١٥ - عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة والماء، إلا مع الضرورة، فيصلّي بالإيماء
٥٩٥	٢	٩	١٦ - كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني
٥٩٨	-	١	١٧ - كراهة الصلاة في مرايض الخيل والبغال والحمير وأعطان الإبل، إلا مع الضرورة ونضح المكان وجواز الصلاة في مرايض الغنم والبقر
٥٩٨	٢	٦	١٨ - كراهة الصلاة إلى ذاتها ينث من كثيف أو بالوعة بول واستحباب ستره
٦٠٠	١	٢	١٩ - كراهة الصلاة على الطرق وإن لم تكن جراؤ وجواز الصلاة على جوانبها
٦٠١	٢	١٠	٢٠ - كراهة الصلاة في السبخة والمالحة وعدم جوازها إذا لم تتمكن الجبهة
٦٠٣	٣	١	٢١ - كراهة الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر
٦٠٦	١	٣	٢٢ - جواز الصلاة في منازل المسافرين، وأماكن الدواب واستحباب رش الموضع، وجواز السجود عليه رطباً
٦٠٧	-	٢	٢٣ - كراهة الصلاة في البيداء وهي ذات الجيش وفي ذات الصالصل، وضجنان إلا في الضرورة فيتنحى عن الجادة
٦٠٨	٢	١١	٢٤ - كراهة الصلاة في وادي الشقرة
٦١٠	-	٢	

عنوان الأبواب	عدد الوسائل	عدد أحاديث المسند	عدد أحاديث المستدرك	الصفحة
٢٥ - جواز الصلاة بين القبور على كراهيّة إلّا مع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب وحملة من الموضع التي تكره الصلاة فيها	٨	٢	٦١١	
٢٦ - يجوز لزائر الإمام أن يصلّي خلف قبره أو إلى جانبه ولا يستدبره ولا يساويه ولا تبني المساجد عند القبور أو بينها	٧	١	٦١٣	
٢٧ - كراهيّة الصلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي في غلاف، والتي كتاب وخاتم منقوش	٢	١	٦١٥	
٢٨ - كراهيّة الصلاة على التلنج إلّا لضرورة	٤	١	٦١٦	
٢٩ - كراهيّة الصلاة في بطون الأودية جماعة وفي قرى النمل ومجاري الماء	٢	١	٦١٧	
٣٠ - كراهيّة استقبال المصلى النار وتأكدّها مع علوّها كالقنديل، وعدم تحريم ذلك، وكراهيّة استقبال الحديد دون التحاس	٦	-	٦١٨	
٣١ - كراهيّة الصلاة في بيوت العائط واستقبال المصلى العذرة	٢	٢	٦٢٠	
٣٢ - كراهيّة استقبال المصلى المماطل والصور إلّا أن تغطى أو تغير أو تكون بعين واحدة، وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه، أو تحت رجليه	١٤	١	٦٢١	
٣٣ - كراهيّة الصلاة في بيت فيه كلب، أو تمثال، أو إناء بیال فيه وفي دار فيها كلب، إلّا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب	١	١	٦٢٤	
٣٤ - جواز الصلاة في الحمام على كراهيّة	٤	-	٦٢٦	
٣٥ - جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكّن من أفعال الصلاة	١	-	٦٢٧	
٣٦ - جواز الصلاة على السرير اختياراً	٢	-	٦٢٧	
٣٧ - جواز استقبال المصلى النخل والكرم وفيهما حملهما واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل والتور وفيه النضوح، والصلاحة على الحشيش اختياراً	٢	-	٦٢٨	

الصفحة	عدد الأحاديث المستدرك	عدد الأحاديث الوسائل	عنوانين الأبواب
٦٢٩	٥	٤	٣٨ - حكم الصلاة في أرض بابل، وفي الكعبة وعلى سطحها، وفي السفينة، وعلى الراحلة، وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس
٦٣١	٣	٢	٣٩ - جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكّن من أفعال الصلاة على كراهيّة، وحكم علوّ المسجد عن الموقف
٦٣٣	-	٨	٤٠ - جواز الصلاة على الفراش والقتّ والتبن والحنطة ونحرها، مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه، على كراهيّة مع عدم الضرورة
٦٣٤	-	١	٤١ - كراهيّة انتقبال المصلي السيف
٦٣٥	٢	٩	٤٢ - استحباب شریق الصلاة في أماكن متعددة
٦٣٧	-	٤	٤٣ - جواز الصلاة في بيت الحرام ولو في غير الضرورة وعلى حصیر أو مصلی يجامع عليه، وكراهيّة انتقبال المرأة المواجهة في الصلاة
٦٣٨	٤	٨	٤٤ - جواز تقديم المصلي عن مكانه لحاجة ورجوعه القهقرى وكراهيّة تأخّره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي إلا مع الضرورة
٦٤٠	١	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب مكان المصلي